لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما صحاح وللآخر قراضة لم يصح الشركة
لانهما مالان مختلفان فلم يصح عقد الشركة عليهما كالعروض والثالث
ان يختلط المالان بحيث يرتفع التميز بينهما لانه لو لم يختلط لادى الى ان
يأخذ احدهما ربح مال الآخر لانه قد يربح مال احدهما دون الآخر
والرابع ان يأذن كل واحد منهما صاحبه بصيغة تدل على الاذن في التجارة
كالتجارة او التصرف بالبيع والشرى او ما في معناهما ولو قال اشتركنا في
هذه المال واقتصر عليه لم يكن التصرف في الكل ولو اذن احدهما دون الآخر
فللمأذون له التصرف في الكل وللآذن في نصيبه فقط والخامس ان يكون
الربح والخسر بينهما على قدر المالين قال ولكل واحد منهما فسخها متى شاء
ومتى مات احدهما بطلت الشركة اقول الشركة عقد جائز يجوز لكل واحد
من الشريكين فسخه متى شاء واذا مات احدهما بطل فصل كل ما جاز
للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل او يتوكل فيه اقول

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة المفاوضة وفي الشرع عبارة عن تفويض بعض التصرفات
الشرعية الى غيره والوكيل فعيل بمعنى مفعول اي موكول والتوكيل
اتخاذ الوكيل والتوكل فعل الوكيل والاصل فيها ما روي انه عليه السلام
وكل عروة البارقي في شرى شاة وعمرو بن امية في قبول النكاح ام حبيبة
ويشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك او الوكالة فلا
يصح توكيل الصبي والمجنون مطلقا وتوكيل المرأة والمحرم في النكاح ويصح
توكيل الولي في حق الطفل وفي المتوكل ان يتمكن من مباشرة التصرف
لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون مطلقا والمرأة في النكاح قال
والوكالة عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت احدهما
اقول الوكالة عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء وتنفسخ
بموت احدهما ولا بد فيه من صيغة تدل على الرضا كقوله وكلتك في كذا او
فوضت اليك او اذنت لك او بع او اشتر او زوج او اعتق او طلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)